قرار وزاري رقم 61

صادر بتاريخ 6/8/2020م.

بشأن الإجراءات التنظيمية الموحدة لتداول المواد البترولية

...

وبعد الاطلاع على،،،

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني.

- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،

- قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2011 باعتماد النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية وتعديلاته،

- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة وتعديلاته،

- قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المشتقات البترولية،

- قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،

- قرار وزير الداخلية رقم (213) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنظيمية لقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة.

-:

المادة الأولى- التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المنصوص عليها في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 المشار إليه، كما يقصد بالكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الإمارة: اي من إمارات الدولة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية.

الجهات المعنية: اي جهة حكومية اتحادية او محلية معنية بتطبيق القانون بموجب التشريعات المنظمة لأعمالها.

المادة 2- شروط الحصول على تصريح التداول

أ- يشترط للحصول على تصريح التداول، ما يلي:

1- ان يكون طالب التصريح من مواطني الدولة في حال كان شخصاً طبيعياً او ان الا تقل نسبة مساهمة الشريك المواطن عن (51%) من رأس المال، اذا كان شخصاً اعتبارياً.

2- ان يكون طالب التصريح كامل الاهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه بجناية او بجريمة مخلة بالشرف او الامانة، ما لم يكن قد صدر عفو عنه، او رد اليه اعتباره.

3- الا يكون قد سبق وان تم الغاء تصريح التداول الصادر لطالب التصريح، لمخالفته اياً من الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار، ما لم يكن قد مضى على هذا الإلغاء اكثر من (3) ثلاث سنوات.

4- توفير مقر مناسب للمنشأة التي سيتم التداول من خلاله، وان يكون مستوفياً لكافة الشروط الفنية والهندسية والصحية والبيئية المعتمدة لدى السلطة المختصة والجهات المعنية في الإمارة التي يرغب بممارسة نشاط التداول فيها.

5- ان يكون حاصلاً على شهادة مطابقة من الهيئة، او المخولين من قبلها، للمواد البترولية التي يرغب بتداولها، ما لم يكن حاصلاً على عقد تداول من إحدى الشركات المملوكة او التابعة لإحدى الجهات الحكومية في الدولة.

6- توفير وسائل النقل وأجهزة المراقبة والتتبع التابعة لها، التي تتوافق مع المتطلبات والاشتراطات ومعايير الامن والسلامة المعمول بها في الدولة.

7- توفير المعدات والأجهزة المناسبة لتصنيع او تخزين او تعبئة المواد البترولية، تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في الدولة.

8- استيفاء متطلبات البيئة والامن والصحة والسلامة العامة المعتمدة لدى الجهات المعنية في هذا الشأن.

9- توفير الانظمة اللازمة للتعامل السليم مع النفايات المتولدة عن عمليات تصنيع المواد البترولية.

10- اي شروط او متطلبات اخرى تحددها السلطة المختصة والجهة المعنية في الإمارة.

ب- لا تسري احكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على المنشآت التي تزاول اي من الأنشطة المتعلقة بالتداول داخل حدود المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة ومناطق الاستثمار في الدولة

المادة 3- إجراءات الحصول على تصريح التداول

يتم الحصول على تصريح التداول، وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يقوم طالب التصريح بتقديم طلبه الى السلطة المختصة، وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً به كافة الوثائق والبيانات المطلوبة، بما فيها الترخيص والموافقات الصادرة عن الجهات الحكومية المعنية في الإمارة، ويحظر عليه مزاولة نشاط التداول طيلة هذه الفترة، الى حين حصوله على التصريح.

ب- تقوم السلطة المختصة بإحالة الطلب الى اللجنة لدراسته والتحقق من استيفائه للمتطلبات والشروط الفنية اللازمة لتداول المواد البترولية، ويكون لها في سبيل ذلك، الكشف والتدقيق على موقع المنشأة، ومعاينة وسائل النقل والادوات والاجهزة التي يرغب طالب تصريح التداول بمزاولة نشاطه من خلالها او بواسطتها.

ج- يكون للجنة على ضوء نتائج التدقيق والمعاينة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، التوصية للسلطة المختصة باتخاذ اي من الإجراءات التالية، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ احالة الطلب إليها:

1- اصدار تصريح التداول، وفي هذه الحالة تقوم السلطة المختصة بإصدار التصريح بعد قيام مقدم الطلب بسداد الرسوم المعتمدة لديها في هذا الشأن، وإخطاره بضرورة القيد في السجل خلال (10) عشرة ايام عمل من تاريخ حصوله على التصريح.

2- رفض طلب التصريح، وفي هذه الحالة تقوم السلطة المختصة بإخطار طالب التصريح بأسباب الرفض، ومنحه مهلة لا تزيد على (6) ستة اشهر لاستيفاء او استكمال الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على تصريح التداول، وفي حال عدم قيامه بذلك، يتم مخاطبة السلطة المعنية بترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة المعنية، لإلغاء الترخيص التجاري الممنوح له.

المادة 4- القيد في السجل

يتم القيد في السجل وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2019 المشار إليه.

المادة 5- شروط الحصول على تصريح النقل بين الإمارات

أ- لا يجوز لأي لشخص القيام بنقل المواد البترولية بين إمارتين او اكثر من إمارات الدولة، إلا بعد حصوله على تصريح بذلك من السلطة المختصة في الإمارة التي سيتم تداول المواد البترولية فيها، على ان يراعى عند إصدار هذا التصريح ما يلي:

1- الا يتم تداول المواد البترولية في الإمارة التي يتم المرور فيها، ما لم يكن مصرح له بالتداول فيها.

2- ان يكون حاصلاً على عقد يتعلق بتداول المواد البترولية من إحدى الشركات المملوكة او التابعة لأي جهة حكومية في الإمارة التي سيتم النقل منها.

3- ان يتم تحديد مقر المنشآت التي سيتم تحميل المواد البترولية منها، والمنشآت التي سيتم النقل اليها، وفقاً للنموذج المعتمد لدى السلطة المختصة في هذا الشأن.

4- ان تكون وسائل النقل التي سيتم التداول بواسطتها، مستوفية لكافة متطلبات واشتراطات ومعايير الامن والسلامة المعمول بها في الدولة.

ب- لا يحول الحصول على تصريح النقل بين الإمارات، دون الحصول على تصريح من الجهة المعنية بنقل المواد البترولية او توزيعها داخل الإمارة، اذا كان نشاطه يتطلب القيام بذلك.

المادة 6- متطلبات تداول المواد البترولية

أ- يتم تداول اي مادة من المواد البترولية، وفقاً للمتطلبات والاشتراطات المبينة إزاء كل مادة في الجدول الملحق بهذا القرار.

ب- لا تخضع المواد البترولية المعدة للتصدير او إعادة التصدير داخل المناطق الحرة ومناطق الاستثمار، للمتطلبات الفنية اللازمة لتصنيع المواد البترولية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، شريطة استيفاء هذه المواد لكافة المتطلبات والشروط المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة العامة والنقل والتخزين.

المادة 7- احكام عامة

أ- تتولى السلطة المختصة تحديد واستيفاء الرسوم المقررة للحصول على تصريح التداول، وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- لا تخل احكام هذا القرار، دن استيفاء المصرح له للإجراءات والشروط التي تنص عليها التشريعات المعمول بها لدى السلطة المختصة والجهات المعنية على الا تتعارض هذه الإجراءات والشروط احكام القانون، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها.

ج- يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر.

المادة 8- الإلغاءات

يلغى كل حكم ورد في اي قرار آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القرار.

المادة 9- النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
التاريخ: 6 اغسطس 2020

سهيل محمد المزروعي

وزير الطاقة والبنية التحتية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 686 ص 187.

جدول اشتراطات ومتطلبات تداول المواد البترولية في الدولة

الملحق بالقرار الوزاري رقم (61) لسنة 2020

بشأن الإجراءات التنظيمية الموحدة لتداول المواد البترولية في الدولة

		:

: 1- الحصول على شهادة عدم ممانعة باستيفاء اشتراطات الوقاية والسلامة لخزانات الغاز البترولي المسال من الإدارة العامة للدفاع المدني في الإمارة. 2- الحصول على شهادة عدم ممانعة لإيواء صهاريج الغاز البترولي المسال من الجهة المعنية في الإمارة. 3- الحصول على تصريح بيئي من الجهة المعنية في الإمارة. 4- الحصول على شهادة مطابقة من الهيئة للأسطوانات المزمع تعبئتها. 5- الحصول على شهادة عدم ممانعة لتزويد الغاز البترولي المسال من إحدى الشركات المملوكة أو التابعة لإحدى الجهات الحكومية في الدولة. 6- الحصول على شهادة أو بطاقة اعتماد صهاريج ومركبات نقل للغاز البترولي المسال أو الاسطوانات من الجهة المعنية في الإمارة. 7- استيفاء أي شروط أو إجراءات إضافية، تطلبها الجهة المعنية في الإمارة.	يشمل تصنيع الغاز البترولي المسال جميع العمليات الصناعية التي ينتج عنها تركيبة الغاز البترول المسال. وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة لدى الهيئة، للاستخدام السكني والتجاري والصناعي في الدولة.	تصنيع الغاز البترولي المسال
: 1- الحصول على شهادة مطابقة للغاز البترولي المزمع استيراده، وفقاً للإجراءات المعتمدة من الهيئة. 2- الحصول على تصريح تداول لاستيراد وتصدير الغاز البترولي المسال من السلطة المختصة في الإمارة. 3- استيفاء أي شروط أو إجراءات إضافية، تطلبها الجهة المعنية في الإمارة.		
: 1- الحصول على شهادة عدم ممانعة من الإدارة العامة للدفاع المدني في الإمارة، تؤكد استيفاء المنشأة لكافة اشتراطات الوقاية والسلامة لتصنيع الغاز البترولي المسال. 2- الحصول على شهادة عدم ممانعة من الجهة المعنية في الإمارة، لاستخدام موقع المنشأة لتصنيع الغاز البترولي المسال. 3- الحصول على تصريح بيئي من الجهة المعنية في الإمارة. 4- استيفاء أي شروط أو إجراءات إضافية، تطلبها الجهة المعنية في الإمارة.	: 1- تعبئة اسطوانات الغاز المنزلي. 2- تعبئة خزانات الغاز المركزية.	
	يشمل تخزين الغاز البترولي المسال جميع العمليات التي	